



قرار مجلس الوزراء لحكومة الوفاق الوطني  
رقم ( 4 ) لسنة 2018 ميلادي  
بتقرير حكم في القرار رقم ( 38 ) لسنة 2017 ميلادي  
بشأن تحديد رسوم الخدمات والقياسات الإشعاعية والتدريب

مجلس الوزراء،،،

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري ، الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011 ميلادي ، وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 ميلادي .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (54) لسنة 1973م بإنشاء مؤسسة الطاقة الذرية.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم ( 4 ) لسنة 2016 ميلادي ، بشأن تشكيل حكومة وفاق وطني .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (12) لسنة 2016 ميلادي ، بشأن منح تفويض بمهام .
- وعلى كتاب السيد رئيس مجلس إدارة مؤسسة الطاقة الذرية رقم (216/2) المؤرخ في 2017/09/27م .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (38) لسنة 2017م بشأن تحديد رسوم الخدمات والقياسات الإشعاعية والتدريب .
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء لحكومة الوفاق الوطني في إجتماعه العادي التاسع لسنة 2017م .

قــــــــــــرر

مادة (1)

تعديل رسوم العينات (3) \*\*\*\* الواردة بالفقرة (4) من المادة (2) في القرار رقم (38) لسنة 2017 المشار إليه بحيث تكون (250) دينار بدلا من (25) دينار.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .



بمجلس الوزراء  
1439 هـ  
14 يونيو 2018 م  
عبد السلام



الإشاري ..... 147 ..... 2018

التاريخ: 16/1/2018

المنفذ على امراتك في اوقات  
مراعاة

السيد الفاضل / رئيس مجلس إدارة مؤسسة الطاقة الذرية

بعد التحية،،،

بالإشارة إلى القرار الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ 2018/01/14م

رقم (04) لسنة 2018 م، بتقرير حكم في القرار رقم (38) لسنة 2017م

بشأن تحديد رسوم الخدمات والقياسات الإشعاعية والتدريب .

عليه: نحيل لسيادتكم صورة من هذا القرار لوضعه موضع التنفيذ.

مع وافر الاحترام وخالص التقدير


والسلام عليكم،،،

المستشار،

عادل علي إشتيوي

مدير إدارة الشؤون القانونية والشكاوى

بديوان رئاسة الوزراء



صورة إلى السادة:

- أمين شؤون مجلس الوزراء
- مدير إدارة التتبع
- مدير إدارة الشؤون القانونية والشكاوى
- للكفيل الإداري العام
- مدير الشؤون القانونية



30	قراءة / فلم / جهاز قياس الجرعة الشخصية الحراري الوميضي (TLD)	خدمة قراءة أجهزة الجرعات الشخصية (TLD)	5
يتم التعاقد بالخصوص	تدريب نظري	استحقاقات خدمات التدريب	6
	تدريب عملي		
	مكافحة للتدريب		
يتم التعاقد بالخصوص	تنفيذ / إشراف	إزالة تلوث إشعاعي	7
يتم التعاقد بالخصوص	مصادر مفقودة	خدمات التحقق من إجراء عملية المسح الإشعاعي	8
يتم التعاقد بالخصوص	نفايات منغلقة	خدمات التقييم والإشراف على تجهيزات حجرات الأشعة المؤينة	9
يتم التعاقد بالخصوص	مستوى الإشعاع	إدارة النفايات المشعة	10
يتم التعاقد بالخصوص	نفايات مشعة	نقل / معالجة / تخزين	
يتم التعاقد بالخصوص	تتعلق بالسوحات الإشعاعية	خدمات أخرى	11

مادة (3)

يقصد بالمصطلحات التالية والواردة بالكشف المبين بالمادة السابقة من هذا القرار المرادفة لها .

المعنى المرادف له	المصطلح	ت.م
الرسوم مستحقة حتى وإن لم يتم العثور على المصدر المشع	(*) رسوم	1
الحرية ، الرواسب ، الرواسب الطينية ، المياه لصاحبة لإستخراج النفط	عينة (1)**	2
جمع للمواد الغذائية الصالحة للإستهلاك البشري والحيواني والمواد الأولية الداخلة في صناعة الغذاء .	عينة (2)***	3
جمع مواد البناء والخزف والسيراميك والمواد الصالحة للإستعمال والأستخدام البشري	عينة (3)****	4

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني



مدير تاريخ  
للوفاق 26, 12, 2017 ميلادي  
عبد السلام

7 ربيع الثاني  
مدير تاريخ  
للوفاق 26, 12, 2017 ميلادي  
عبد السلام



## قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني

رقم ( 38 ) لسنة 2017م

بشأن تحديد رسوم الخدمات والقياسات الإشعاعية والتدريب

## المجلس الرئاسي:

- بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والموازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (54) لسنة 1973م بإنشاء مؤسسة الطاقة الذرية.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (4) لسنة 2016م، بشأن تشكيل حكومة وفاق وطني.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (12) لسنة 2016م، بشأن منح تفويض بمهام.
- وعلى كتاب السيد رئيس مجلس إدارة مؤسسة الطاقة الذرية رقم (216/2) المؤرخ 2017/09/27م.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء لحكومة الوفاق الوطني في اجتماعه العادي التاسع لسنة 2017م.

## قـرـر

## مادة (1)

تحدد رسوم الخدمات والقياسات الإشعاعية والتدريب وفقا للكشف التالي :-

## مادة (2)

البيان	الرسوم بالدينار الليبي	البيان	العدد
الرسوم بالدينار الليبي	250	البيان	1
الرسوم شاملة للأجهزة والمعدات المستخدمة ومواد التشغيل		معايرة	
مناطق مفتوحة	10	عملية مسح إشعاعي	2
مناطق مغلقة	150		
بحث عن مصدر مشع (م)	50		
حاوية	350		
حاوية	450		
معامل وحجرات	250		
إفراج جمر صخري	150		
إعادة تصدير	50		
منح تراخيص استخدام	1000		
تحليل وقياس العينات	600		
عينات بيئية	150		
عينات غذائية			
عينات استهلاكية أخرى			





الإشاري: 2844

التاريخ: 2017/12/26

استرشد الإدارة والمالية  
نعم مع الاحترام والتقدير والاعجاب

السيد الفاضل / رئيس مجلس إدارة مؤسسة الطاقة الذرية

بعد التحية،،،

بالإشارة إلى القرار الصادر عن مجلس الوزراء لحكومة الوفاق الوطني

بتاريخ 2017/12/26 م رقم (38) لسنة 2017 م، بشأن تحديد رسوم الخدمات


والقياسات الإشعاعية والتدريب.

عليه: نحيل لسيادتكم صورة من هذا القرار لوضعه موضع التنفيذ.

مع وافر الاحترام وخالص التقدير

والسلام عليكم،،،

المستشار / د. د. د.  
عادل علي إشتيوي  
مدير إدارة الشؤون القانونية والشكاوى  
بديوان رئاسة الوزراء



صورة إلى السادة:

- أمين شؤون مجلس الوزراء
- مدير إدارة التفتيش
- مدير إدارة الشؤون القانونية والشكاوى
- للرفد دوري المعتمدين
- // القانونية